"إعادة النظر في البنية التحتية من خلال تطوير القوانين"
ندوة علميّة في محكمة التمييز الإيطالية في روما

قاعة محكمة التمييز في روما

من اليمين القاضي اندريا لوبرتي والمحامي الدكتور شربل عون والقاضية شيارنزا ميللماجي

٣ أيار ٢٠١٢

نظّمت جمعية المحامين الأوروبيين European Lawyers Association بالتعاون مع نقابة المحامين في روما (إيطاليا) محاضرة باللغة الانكليزية، عنوانها "إعادة النظر في البنية التحتية من خلال تطوير القوانين" في قاعة محكمة التمييز في روما. شارك في المحاضرة المحامي الدكتور شربل عون من لبنان، ومحامون وقضاة وشخصيات من الدول الأوروبية وغيرها ومنها النمسا، إيطاليا، رومانيا وتركيا.

خلال جلسة الحوار الأولى كانت كلمة لوزير العدل السابق في رومانيا والنائب الحالي المحامي تيودور كريكاريوس، الذي أشار الى أهمّية التحكيم الدولي في ظلّ تحدّيات العولمة والنمو المطّرد للعلاقات التجارية الدولية، معتبرًا أنّ التحكيم الدولي له عدّة مميزات منها خدمة مصالح الدول في عدم تكدّس القضايا ومسايرة الأنظمة الدولية الحديثة، وقلّة التكاليف والنفقات وغيرها. كانت بعدها كلمة لرئيسة غرفة لدى مجلس الشورى الإداري في روما القاضية شيارنزا ميلليماجي، التي أشارت بشكل عام إلى أهمية نزاهة القاضي عند اتخاذه القرارت والأحكام. ومن ثمّ كانت كلمة رئيس جمعية المحامين الأوروبيين المحامي فينيراندو مونيللو الذي أشار إلى أهمية تعاون الدول الأوروبية من أجل المساهمة في تطوير القوانين بشكل عام، وفي وضع أفكار قانونية جديدة من شأنها أن تجاري التطوّر الحاصل في كافة الدول.

في جلسة الحوار الثانية كانت كلمة للمحامي الدكتور شربل عون الذي أشار إلى عدد كبير من القوانين التي أصدرها المشترع اللبناني بعد نهاية الحرب الأهلية في لبنان، وذلك من أجل مواكبة التطوّر الفكري والاقتصادي في دول العالم النامية. وأشار أيضا إلى قوانين حماية الملكية الفكرية في لبنان، قانون تملّك الأجانب مع كافة تعديلاته، وإلى قانون السرية المصرفية في لبنان وقانون مكافحة تبييض الأموال. وأشار الدكتور عون إلى أهمية الدور الذي قام به لبنان من خلال التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال.

وأشار عون أيضاً إلى الدور المهم الذي لعبته السرية المصرفية في لبنان، في حماية القطاع المصرفي خلال الحرب، التي ارتفع خلالها حجم الودائع المصرفية ٣٩٢ مرة، في وقت كانت تتعثّر فيه سائر القطاعات. واعتبر أيضًا أنّ ضبط إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتنظيمها في لبنان لا يعني أنّ السريّة المصرفية لم تعد قائمة، إذ حرص المشترع على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به لهذه الجهة في حدود ضيقة جدًا. فبموجب القانون رقم ٣١٨، إنّ هيئة التحقيق الخاصة هي السلطة الوحيدة التي لها حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه به، وذلك بعد القيام بالتحقيقات اللازمة من أجل ذلك.